

قرار رقم (28) لسنة 2025

بشأن تعديل القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين
الإجبارية



رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإجبارية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (8) لسنة 2025 بتاريخ 2025/9/23،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تُعدل المواد رقم (1)(6)(7)(9)(14)(16)(18) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإجبارية حسب الملحق بالرفق رقم (1) من هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-10-01

بشأن تعديل القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإلزامية

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (1) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإلزامية	إضافة تعريف		الوثائق الإلزامية: هي كل وثيقة تأمين يفرض القانون أو القرارات الصادرة عن الجهات المختصة بدولة الكويت إلزامية إصدارها أو الحصول عليها، بحيث لا يجوز ممارسة النشاط أو الترخيص أو تقديم الخدمة أو استخدام الأصل للمؤمن عليه دون وجود وثيقة تأمين، وتعد كذلك الوثائق التي يطلب تقديمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو الجهات الحكومية من المتعاقدين معها بحسب طبيعة المشروع أو النشاط من الوثائق الإلزامية.
المادة رقم (6) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإلزامية	تعديل في النص	لا يجوز الغاء وثيقة التأمين الإلزامية إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من الجهة المختصة أو من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة المؤمنة، وفي جميع الأحوال، تبقى الشركات المرخصة والمؤمن له / المشترك ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغائها. وتلتزم الشركة للمؤمن برد مبلغ القسط/الاشتراك الى المؤمن له/ المشترك وذلك عند تعذر إتمام عملية اصدار الوثيقة الإلزامية لأي سبب كان، ويكون استلام الشركة للمؤمن للمبلغ المذكور بهذه الحالة على سبيل الأمانة.	لا يجوز الغاء وثيقة التأمين الإلزامية إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من الجهة المختصة أو من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة المؤمنة، وفي جميع الأحوال، تبقى الشركات المرخصة والمؤمن له / المشترك ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغائها. وتلتزم الشركة للمؤمن برد مبلغ القسط/الاشتراك الى المؤمن له/ المشترك وذلك عند تعذر إتمام عملية اصدار الوثيقة الإلزامية لأي سبب كان، ويكون استلام الشركة للمؤمن للمبلغ المذكور بهذه الحالة على سبيل الأمانة.
المادة رقم (7) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإلزامية	تعديل في النص	تعتبر كافة وثائق التأمين الإلزامية خاضعة لأحكام الإلغاء وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بتنظيم تلك الوثائق، كما يتعين على الشركة المؤمنة عند إصدار الوثائق ببيان سياسة وإجراءات الشركة في عملية إلغاء الوثائق وتضمينها في الشروط العامة لوثائق التأمين الإلزامية مع بيان الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن عملية الإلغاء للمؤمن والمؤمن له / المشترك، ويلتزم المؤمن عند الغاء الوثيقة بما يلي:	تعتبر كافة وثائق التأمين الإلزامية خاضعة لأحكام الإلغاء وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بتنظيم تلك الوثائق، كما يتعين على الشركة المؤمنة عند إصدار الوثائق ببيان سياسة وإجراءات الشركة في عملية إلغاء الوثائق وتضمينها في الشروط العامة لوثائق التأمين الإلزامية مع بيان الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن عملية الإلغاء للمؤمن والمؤمن له / المشترك، ويلتزم المؤمن عند الغاء الوثيقة بما يلي:

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>1. بيان معادلة وطريقة احتساب المبلغ المستحق/ للرجوع من قسط / اشتراك التأمين للمؤمن له للمؤمن له عند الغاء الوثيقة.</p> <p>2. رد مبلغ القسط / الاشتراك المتبقي عن الأيام المتبقية للمؤمن له / المشترك وذلك دون خصم الرسوم أو المصاريف أو التعويضات إذا تم الإلغاء من قبل المؤمن على أن يكون الإلغاء مسبباً.</p> <p>3. الالتزام بإخطار المؤمن له / المشترك عند الغاء الوثيقة مع بيان فترة الإخطار بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة، حتى وإن كانت صادرة عن طريق وسيط / وكيل التأمين وفق القانون.</p> <p>4. التزام المؤمن بتغطية المؤمن له / المشترك خلال فترة الإخطار عند الغاء وثيقة التأمين.</p> <p>5. لا يعتد بأي الغاء من الطرفين إلا إذا تم الإخطار من خلال كتاب خطي مُسلم للطرف الآخر أو من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة.</p> <p>6. يستوفي المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ موافقة الجهة المختصة على إلغاء الوثيقة وإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقي - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك ولا يستحق المؤمن له / المشترك أي مبلغ مرتد في حال وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواء كانت مدفوعة أو تحت التسوية أو في حال كان التأخر بسبب الإهمال أو التقصير مل لم يكن العذر مقبولاً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة المؤمنة بإخطار المؤمن له/ المشترك بما آلت إليه الإجراءات الواردة أعلاه.</p>	<p>1. بيان معادلة وطريقة احتساب المبلغ المستحق/ للرجوع من قسط / اشتراك التأمين للمؤمن له للمؤمن له عند الغاء الوثيقة.</p> <p>2. لا يعتد بأي الغاء إلا إذا تم الإخطار من خلال كتاب خطي مُسلم للمؤمن أو من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة مرفق به موافقة الجهة المختصة.</p> <p>3. يستوفي المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ موافقة الجهة المختصة على إلغاء الوثيقة وإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقي - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك ولا يستحق المؤمن له / المشترك أي مبلغ مرتد في حال وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواء كانت مدفوعة أو تحت التسوية أو في حال كان التأخر بسبب الإهمال أو التقصير مل لم يكن العذر مقبولاً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة المؤمنة بإخطار المؤمن له/ المشترك بما آلت إليه الإجراءات الواردة أعلاه.</p>
المادة رقم (9) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد	تعديل في النص	<p>يحق للشركة المؤمنة عند دراسة ملف المطالبة المقدمة لها الاستفسار من مقدم المطالبة عن وجود أي وثائق تأمين أخرى تغطي ذات التعويض ولها في سبيل ذلك إلزام مقدم المطالبة بتقديم إقرار بعدم استلامه أي تعويض او وجود أي تغطية أخرى لذات التعويض.</p>	<p>يحق للشركة المؤمنة عند دراسة ملف المطالبة المقدمة لها الاستفسار من مقدم المطالبة عن وجود أي وثائق تأمين أخرى تغطي ذات التعويض ولها في سبيل ذلك إلزام مقدم المطالبة بتقديم إقرار بعدم استلامه أي تعويض او وجود أي تغطية أخرى لذات التعويض.</p>

بشأن تعديل القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين
 الإلزامية

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل												
إصدار وثائق التأمين الإلزامية		وفي حال إقرار مقدم المطالبة بوجود تغطية من شركة تأمين أخرى يحق لها أن تطلب شهادة صادرة عن الشركة المؤمنة الأخرى تفيد بعدم دفع تعويض منها عن ذات المطالبة، وذلك كله دون إلزام أي طرف برسوم أو مبالغ عن هذه الشهادة.	وفي حال علم المؤمن بوجود تغطية من شركة تأمين أخرى يحق لها أن تطلب من شركة التأمين الأخرى شهادة تفيد بعدم دفع تعويض منها عن ذات المطالبة، وذلك كله دون إلزام أي طرف برسوم أو مبالغ عن هذه الشهادة.												
المادة رقم (14) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإلزامية	تعديل في النص	تلتزم الشركات المؤمنة عند إصدار وثائق التأمين الإلزامية بعدم منح عمولات تزيد عن 15% من قيمة قسط / اشتراك التأمين.	تلتزم الشركات المؤمنة عند إصدار وثائق التأمين الإلزامية بعدم منح عمولات تزيد عن 20% من قيمة قسط / اشتراك التأمين.												
المادة رقم (16) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإلزامية	تعديل في النص	1- ينقسم مبلغ القسط / الاشتراك على الأساس التالي: <table border="1" data-bbox="703 1283 1158 1392"> <thead> <tr> <th>القسط (الاشتراك)</th> <th>رسوم الإشراف والرقابة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019</td> <td>ولاحته وتعديلاتها والقرارات النظمة</td> </tr> <tr> <td>الإجمالي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	القسط (الاشتراك)	رسوم الإشراف والرقابة	طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019	ولاحته وتعديلاتها والقرارات النظمة	الإجمالي		1- ينقسم مبلغ القسط / الاشتراك على الأساس التالي: <table border="1" data-bbox="213 1283 671 1392"> <thead> <tr> <th>القسط (الاشتراك)</th> <th>رسوم الإشراف والرقابة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019</td> <td>ولاحته وتعديلاتها والقرارات النظمة</td> </tr> <tr> <td>الإجمالي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	القسط (الاشتراك)	رسوم الإشراف والرقابة	طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019	ولاحته وتعديلاتها والقرارات النظمة	الإجمالي	
القسط (الاشتراك)	رسوم الإشراف والرقابة														
طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019	ولاحته وتعديلاتها والقرارات النظمة														
الإجمالي															
القسط (الاشتراك)	رسوم الإشراف والرقابة														
طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019	ولاحته وتعديلاتها والقرارات النظمة														
الإجمالي															
		2- بشأن وثيقة التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنة، تلتزم الشركة باحتساب قسط / اشتراك وثيقة تأمين العمال وفق للمعادلة التالية: إجمالي قسط / اشتراك التأمين = إجمالي الأجر الشهرية * بحد أدنى 12 شهر * التسعير (RATE) + رسوم الإشراف والرقابة.	2- بشأن وثيقة التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنة، تلتزم الشركة باحتساب قسط / اشتراك وثيقة تأمين العمال وفق للمعادلة التالية: إجمالي حدود المسؤولية = إجمالي الأجر الشهرية * 12 شهر إجمالي قسط / اشتراك التأمين = إجمالي حدود المسؤولية * التسعير (RATE) + رسوم الإشراف والرقابة												
المادة رقم (18) من القرار رقم (19)	تعديل في النص	تلتزم الشركة المؤمنة عند تلقي أي مطالبة تتعلق بوثائق التأمين الإلزامية بما يلي:	تلتزم الشركة المؤمنة عند تلقي أي مطالبة تتعلق بوثائق التأمين الإلزامية بما يلي:												

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار وثائق التأمين الإجبارية		1. اخطار مقدم الطلب بأي من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية المعتمدة فور فتح ملف المطالبة وتحديد كافة المستندات المستلمة والبيانات الغير مستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض المستحق وإتمام تسوية المطالبة بحد أقصى (3) أيام عمل.	1. اخطار مقدم الطلب بأي من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية المعتمدة فور فتح ملف المطالبة وتحديد كافة المستندات المستلمة والبيانات الغير مستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض المستحق وإتمام تسوية المطالبة.
		2. اخطار مقدم المطالبة بأي من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية المعتمدة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة .	2. اخطار مقدم المطالبة بأي من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية المعتمدة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة .
		3. تسوية وسداد مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة للمتضرر خلال مهلة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ قبول المطالبة.	3. تسوية وسداد مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة للمتضرر خلال مهلة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ قبول المطالبة.
		4. في حال رفض المطالبة، تلتزم الشركة للمؤمنة بتزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض كتابياً أو إلكترونياً، مشفوعاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الرفض.	4. في حال رفض المطالبة، تلتزم الشركة للمؤمنة بتزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض كتابياً أو إلكترونياً، مشفوعاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الرفض.
		5. يجب على الشركة للمؤمنة الالتزام بتسوية مبالغ المطالبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال كافة المستندات، وفي حال تأخر الشركة بتسوية المطالبة خلال المدة المذكورة يجب ان تتقدم الى الوحدة بالأسباب التي دعت الى التأخير وإذا لم تكن الأسباب مقبولة للوحدة تقوم مسؤولية الشركة وفق المادة التاسعة عشر من هذا القرار.	5. يجب على الشركة للمؤمنة الالتزام بتسوية مبالغ المطالبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال كافة المستندات، وفي حال تأخر الشركة بتسوية المطالبة خلال المدة المذكورة يجب ان تتقدم الى الوحدة بالأسباب التي دعت الى التأخير وإذا لم تكن الأسباب مقبولة للوحدة تقوم مسؤولية الشركة وفق المادة التاسعة عشر من هذا القرار.